



OHCHR REGISTRY

N/Réf. 15/1/15/2 - 51/2019

27 FEB 2019


Recipients : WGEID

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à la note du Groupe de Travail sur les disparitions forcées ou involontaires, en date du 30 novembre 2018, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint les réponses sur le questionnaire relatif sur les normes et les politiques publiques pour une enquête efficace sur les disparitions forcées, communiquées par le Ministère de la **Justice** et le Ministère de l'**Intérieur et des Municipalités**.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 26 février 2019



Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme  
Palais des Nations  
1211 Genève 10

2/21/2019

وزارة الخارجية والمغتربين  
= القلم =  
19 FEB 2019  
الرقم ٥٦٧٥ الى ٥٦٧٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

**المديرية العامة**

جانب وزارة الخارجية والمغتربين مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية.

الرقم: ٥/٤٧٦

**الموضوع:** طلب الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية WGEID من حكومات الدول الإجابة على استمارة الأسئلة حول الاختفاءات القسرية.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/١٦٨٠ (١) تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩.

- البرقية الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف تحت الرقم ٨/٦٥٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤.

- المذكرة الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

تبين أنكم أرسلتم إلينا كتاباً مرفق به نسخة عن برقية صادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف ومذكرة صادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تتضمن جملةً من الأسئلة باللغة الإنجليزية تتعلق بالمعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال حول الاختفاءات القسرية.

وحيث أن وزارة العدل سوف تجيب على الأسئلة الداخلة ضمن نطاق اختصاصها على هذا النحو:

**السؤال الأول:** بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ "قانون المفقودين والمخفيين قسراً" الذي يعطي في المادة ٢ منه "لأفراد الأسر وللمقربين الحق في معرفة مصير أفرادهم وذويهم المفقودين أو المخفيين قسراً وأمكنة وجودهم أو مكان احتجازهم أو اختطافهم وفي معرفة مكان وجود الرفاة واستلامها...".

ولقد أفرد هذا القانون الفصل السادس منه للأحكام العقابية التي أتت على الشكل التالي:

- المادة ٣٧: "كل من أقدم بصفته محرّضاً أو فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا في جرم الإخفاء القسري، يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون ليرة لبنانية حتى عشرين مليون ليرة لبنانية."

- المادة ٣٨: "يُعاقب بالحبس من سنة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية :
  - ١- كل من يمنع النفاذ الى المعلومات لفرد من "أفراد الأسر" أو "الهيئة".
  - ٢- كل من يتسبب من دون أي مبرر بعرقلة إتاحة المعلومات المطلوبة لفرد من "أفراد الأسر" أو "الهيئة".
  - ٣- كل من يعطي عن قصد معلومات خاطئة تؤدي الى تضليل عملية تقفي أثر المفقود أو المخفي قسراً أو عرقلتها.
  - ٤- كل من يعرض أي شخص للمسؤولية الجزائية أو للتهديد أو لأي شكل من أشكال التهريب لمجرد أنه يسأل عن مصير مفقود أو مخفي قسراً أو مكان تواجده.
 ولا تنقص هذه العقوبة عن سنة حبس وخمسة ملايين ليرة لبنانية كغرامة في حال إعطاء معلومات خاطئة، أو ثبوت إساءة إستعمال هذه المعلومات أو التلاعب بها. وتُخفّض هذه العقوبة الى الربع في حال بادر الشخص المعني الى الإفصاح عن المعلومات التي بحوزته خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم شكوى جزائية ضده."
- المادة ٣٩: "في حال تبين أن الفاعل كان عالماً أن الشخص المفقود أو المخفي قسراً لا يزال على قيد الحياة، عوقب بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من اثني عشر مليون ليرة لبنانية حتى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية."
- المادة ٤٠: "يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من اثني عشر مليون ليرة لبنانية الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية:
  - ١- كل من عبث بمكان الدفن أو نشبه بقصد تبديد أدلة تحديد هوية المفقودين المدفونين فيه.
  - ٢- كل من عرقل عمل الجهات المعنية بتقفي آثار المفقودين في أداء مهمتها في البحث والتنقيب عن أماكن الدفن أو امتنع عن تمكينها من أداء مهمتها."

**السؤال الثاني:** لقد سبقت الإشارة الى صدور قانون خاص بالمفقودين والمخفيين قسراً بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ وهو الذي بات يرفع هذه الحالات. إلا أنه تجدر الإشارة الى وجود نص في قانون العقوبات العام الصادر عام ١٩٤٣ تستند إليه المحاكم عند المعاقبة على حالات تدخل ضمن إطار الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية وهو نص المادة ٥٦٩ الذي ينص على ما يلي:

"من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويُعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في كل الحالات التالية:

- ١- إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- ٢- إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
- ٣- إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب إنتمائه إليها.
- ٤- إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو تاراً من المجني عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.

- ٥- إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- ٦- إذا وقع الجرم تبعاً للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.
- ٧- إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.
- وتُشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا نجم عن الجرم موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحدث."

**السؤال الثالث:** لم يتطرق قانون المفقودين والمخفيين قسراً إلى مرور الزمن على الجرم، الأمر الذي يدفعنا إلى العودة إلى القانون العام، أي قانون العقوبات العام.

وحيث أن جريمة خطف إنسان وحجز حريته هي من الجرائم المستمرة التي تتكون من فعل أو امتناع يمتد في الزمان ويستمر نتيجة إرادة الفاعل الذي يتمادى في إبراز العنصر المادي والعنصر المعنوي إلى حيز الوجود ويكون في إمكانه، ساعة يشاء، أن يوقف نشاطه الجرمي فيضع حداً لاستمرارية الجريمة وعندئذٍ تكتمل أركانها. فاستمرار الأفعال الجرمية يحصل بسبب إرادة الفاعل الذي تتجدد لديه النية الجرمية وتتمادى في الزمن فيمتد تبعاً لذلك الفعل الجرمي في الزمن إلى أن يقرر الفاعل وضع حدٍ له كأن يقوم بإطلاق سراح المخطوف.

وحيث أن مهلة مرور الزمن بالنسبة للجريمة المستمرة تبدأ من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار، أي من تاريخ إطلاق سراح المخطوف باعتبار أنه يتم وضع حدٍ للنية الجرمية ابتداءً من هذا التاريخ.

أما إذا أدت جريمة خطف شخص إلى قتله بدلاً من إطلاق سراحه، فنكون هنا أمام حالة إجتماع مادي للجرائم بحيث تبدأ مهلة مرور الزمن بالسريان بالنسبة لهاتين الجريمتين (الخطف ومن ثم القتل) من يوم القتل باعتبار أن النشاط الجرمي المتعلق بالخطف توقف عند حصول عملية القتل التي تُعتبر جريمة آنية وتنتهي لحظة إزهاق روح المجني عليه فتكتمل عناصرها، بحيث تبدأ مهلة مرور الزمن بالسريان من هذا اليوم أيضاً.

**السؤال الرابع:** لقد سبق أن صدرت أحكام وقرارات مسندة إلى نص المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه وذلك قبل صدور القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ المتعلق بالمفقودين والمخفيين قسراً، إلا إن واقع غياب نظام التوثيق الممكن بشكلٍ شبه كامل عن المحاكم حال دون الحصول على الأحكام أو على أرقام دقيقة في هذا الخصوص.

**السؤال الخامس:** لقد استحدث القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي. تتألف هذه الهيئة من عشرة أعضاء يُعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتضم: عضوان من القضاة السابقين في منصب الشرف، وعضوان من ذوي الخبرة في القانون الجنائي أو قانون حقوق الإنسان أو القانون العام، وأستاذ

جامعي من المختصين في حقوق الإنسان أو الحريات العامة، وطبيب شرعي ، وعضوان من الناشطين في حقوق الإنسان، وعضوان من الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين والمخفيين قسراً.

وتعمل الهيئة على "تأمين الحقوق وتنفيذ الموجبات المحددة في هذا القانون، لا سيما عبر الكشف عن مصير ومكان تواجد المفقودين والمخفيين قسراً وإعلام أهاليهم بانتظام حول الانجازات والتحديات خلال العملية وتقفي أثر الرفات البشرية وتسليمها الى ذويها بهدف حل القضايا الفردية...". وتنص المادة ٢٧ من القانون المذكور على أنه "عند توافر أدلة بوجود مكان دفن لشخص أو أشخاص مفقودين أو مخفيين قسراً، تبلغ الهيئة النائب العام الاستئنافي المختص عن وجود أدلة لديها بهذا الشأن، والإجراءات التي ينوي اتخاذها للتثبت من وجودها وتحديد موقعها وحمايتها. وللنائب العام، على ضوء الأدلة المتوافرة لديه قبل إجراء أي تحقيق أو تبعاً لذلك، أن يقرر وضع اليد عليها وتسييجها وتعيين حارس قضائي عليها عند الاقتضاء...".

من ناحية أخرى، "وفور وضع الهيئة يدها على مكان الدفن، تُشكل، ضمن مهلة شهر من تاريخ وضع اليد، لجنة خاصة متعددة الاختصاصات مؤلفة من خبراء جنائيين، مهمتها نبش أماكن الدفن والتعرف على هويات الرفات المدفونة فيها...". وتتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء هم: ممثل لأفراد أسرة المفقودين وخبير متخصص في التعرف على الرفات البشرية وخبير قانوني من المحامين العاملين في المحافظة التي يقع مكان الدفن في نطاقها وعضو من المجلس البلدي للبلدية التي يقع مكان الدفن في نطاقها وقاضٍ من قضاة الحكم العاملين في المحافظة التي يقع مكان الدفن في نطاقها، ويكون رئيساً حكماً للجنة.

**السؤال السادس:** بحسب المادة ٢٦ من القانون، للهيئة "القيام بجميع التحريات، عفواً أو بناءً للطلب، لتقفي آثار المفقودين وضحايا الاختفاء القسري للعمل على إطلاق سراحهم أو استعادة رفاتهم...".

يتبين إذاً من خلال ما جاء في هذه المادة أن للهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً التحرك عفواً أو بناءً للطلب.

**السؤال السابع:** تنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ على ما يلي:

"أ- على كل من يمتلك معلومات متصلة بتقفي الآثار بمن فيهم الأشخاص والهيئات والمؤسسات والسلطات والإدارات الإدلاء بها عند الاستماع إليهم من قبل الهيئة أو من قبل اللجنة الخاصة بنبش أماكن الدفن، ولا يحق لأي كان التذرع بالسرية الوظيفية.

ب- على كل شخص يمتلك معلومات عن وجود مكان دفن في عقار ملكه أو شغله أو أقام فيه أو عمل فيه بصفة أو بأخرى، أن يبادر من تلقاء نفسه الى الإدلاء بها للهيئة فور إنشائها كما يمكن له أن يدلي، رفعاً للمسؤولية ومع إخفاء هويته، بالمعلومات شفاهةً الى أحد أعضاء الهيئة، والذي يدونها أصولاً ويوقع على هذه الإفادة.

على الهيئات والمؤسسات المعنية بمسائل العدل والدفاع والداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة وغيرها من الهيئات المسؤولة عن البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً وفقاً لسلطاتها وصلاحياتها، أن توفر المعلومات

الموجودة لديها للهيئة والمساعدة في البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، لايجاد حلول لقضيتهم من خلال تقديم أجوبة كافية وواضحة حول مصيرهم.

على السلطات المختصة، وفي غضون ثلاثين يوماً من دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، أن تتعاون مع الهيئة المسؤولة عن البحث وأعضاء عائلات المفقودين أو المخفيين قسراً، وتقديم المساعدة لتأمين حقوق أفراد وعائلات المفقودين والمخفيين عملاً بهذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها.

على السلطات المختصة، واستناداً الى ما قدّم إليها من طلبات جديدة وسابقة للمعلومات، أن تحفظ وتتحقق من المعلومات التي لديها مع ذكر الوقائع والمصادر ذات الصلة ومقارنتها مع الوثائق الرسمية والأدلة التي تم فحصها أثناء القيام بمهمة البحث عن الشخص المفقود أو المخفي قسراً وإيداع محضر خطي بالنتائج للهيئة والمسؤول عن البحث المكلف من قبلها.

تُطبق الإجراءات القانونية والإدارية المعتمدة على طلبات المراجعة والحصول على أي معلومات أو مهل الاعتراضات على الإجابات غير المرضية أو في حالات صمت الإدارة.

على السلطات المختصة أن تدوّن وتتحقق من كل المعلومات الجديدة التي يمكن أن تسهّل البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً أو التعرف عليهم وتسليمها فوراً الى الهيئة.

كما يكون على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتؤكد بوجه الخصوص من عدم ممارسة أي ضغط أو تأثير على العمليات المذكورة في هذا القانون." من ناحية أخرى تنص المادة ٧ من القانون عينه على ما يلي:

"تلتزم السلطات المختصة بتبادل المعلومات المتعلقة بعملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، وبتحديد مصيرهم وهويتهم وتقديم هذه المعلومات للهيئة.

يتعين على السلطات المختصة في لبنان ومن أجل تحسين عملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والهيئة والصليب الأحمر اللبناني أو أية هيئة إنسانية أخرى وفقاً لصلاحيات كل منهم."

وفي الإطار عينه تنص المادة ٢٢ أيضاً على أنه يكون "للهيئة أن تتصل بالسلطات والأجهزة اللبنانية أو الأجنبية وتطلب منها تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى السلطات والأجهزة اللبنانية الاستجابة للطلب دون إبطاء."

**السؤال الثامن:** يتم تقديم "طلب تقفي الأثر" — وهو الطلب المقدم للهيئة لتقفي آثار المفقودين أو المخفيين قسراً— الى الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً من قبل أحد أفراد أسرته من المقربين أو من قبل أشخاص آخرين أو من جهات معنية أخرى في حال استطاعت تقديم "الحد الأدنى من البيانات" بشأن هويته.

وينص القانون رقم ١٠٥ المذكور على حق الأسر والمقربين في معرفة مصير أفرادها وذويها المفقودين أو المخفيين قسراً وأمكنة وجودهم أو مكان احتجازهم أو اختطافهم وفي معرفة مكان وجود الرفات واستلامها. ويكون لأفراد الأسر وللمقربين الحق في الإطلاع بانتظام على المعلومات المتصلة بتقفي آثار المفقودين

والمخفيين قسراً والتحقيقات غير الخاضعة للسرية قانوناً والتي من شأنها تحديد مصيرهم، مع التأكيد على أهمية المعاملة دون تمييز بين عسكري ومدني ودون الأخذ بالاعتبار اللون أم الجنس أو العرق أم اللغة أم الدين أن المعتقد السياسي أم غيرها من الأمور...

من ناحية أخرى للمفقودين والمخفيين قسراً وأفراد أسرهم الحق بالتعويضات المعنوية والمادية المناسبة التي تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والعدل المسند الى توصية الهيئة، بالإضافة الى حقهم بالمطالبة بتعويضات عن العطل والضرر وفق أحكام القانون العام.

أما بخصوص المتابعة النفسية للضحية طوال فترة التحقيقات، فلا يوجد نص في القانون رقم ١٠٥ يتناول هذا الموضوع.

**السؤال التاسع:** من البديهي القول أنه إذا تبين تورط أي شخص من الشرطة أو أي جهاز من أجهزة إنفاذ القانون بالمشاركة في جرم الإخفاء القسري، فهو لا يمكنه المشاركة بالتحقيقات المتعلقة بالجرم المذكور وتُكف يده عن الملف فور اكتشاف هذا الأمر؛ ويبقى لمن يحقق في الجريمة المذكورة أن يستجوبه أو يستمع إليه بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بها ليس إلا، حتى إذا تبين لاحقاً أنه كان على علاقة بجرم الاختفاء القسري سواء بصفة محرض أو فاعل أو شريك أو متدخل فإنه يتعرض للعقوبات المذكورة أعلاه آنفاً مثل أي شخص عادي آخر.

**السؤال العاشر:** لم يتطرق القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ الى موضوع سقوط العقوبة المحكوم بها على جريمة الاختفاء القسري سواء بالعفو العام أو العفو الخاص أو بمرور الزمن من خلال وقف التنفيذ. وإزاء سكوت النص الخاص عن هذا الأمر، فإنه يقتضي الرجوع الى النص العام من أجل الجواب على هذا السؤال، حتى إذا تبين أن الشروط المتعلقة بأي من حالات انقضاء العقوبة متوافرة في حالة جرم الاختفاء القسري، أمكن عندئذ القول بانطباق حالة الانقضاء هذه على العقوبة المحكوم بها بمعرض هذا الجرم.

وحيث من المتعارف عليه إن العقوبة المحكوم بها تنقضي عادةً ومبدئياً بتنفيذها، بيد أن قانون العقوبات العام نصّ في المادة ١٤٧ منه على أسباب أخرى لانقضائها رغم عدم تنفيذها، وهذه الأسباب هي: وفاة المحكوم عليه والعفو العام والعفو الخاص وإعادة الاعتبار ومرور الزمن ووقف التنفيذ.

لن نتطرق الى الحالتين المتعلقتين بسقوط الجزاء بوفاة المحكوم عليه وبإعادة الاعتبار، بل سنعالج الحالات المتعلقة بالعفو العام والعفو الخاص ومرور الزمن ووقف التنفيذ، وشروط كلّ منها.

**بالنسبة لوقف التنفيذ:** إن وقف تنفيذ عقوبة بعد الحكم بها هو تدبير يعود للقاضي الجزائي اتخاذه عند إصدار الحكم ضمن إطار السلطات الاستثنائية التي أولاه إياها المشرع وحدد شروطها. وقد يسقط وقف التنفيذ فنستأنف عملية التنفيذ.

إن وقف التنفيذ يفترض تعليق تنفيذ عقوبة خلال مدة معينة يخضع فيها المحكوم عليه للتجربة فيُعفى مؤقتاً من التنفيذ، ويتحول الاعفاء الى نهائي إذا كان سلوكه حسناً خلال مدة التجربة.

أما الشروط العامة لوقف تنفيذ العقوبة فهي التالية:

- مبدئياً يمكن منح فاعل كل جريمة وقف التنفيذ ما لم يرد نص قانوني يمنع ذلك.
- لا يجوز أن يكون قد قُضي سابقاً على المحكوم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد وقف تنفيذها أو أشد، وذلك حتى من قبل قضاء أجنبي.
- يجب أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في لبنان.
- بالنسبة للمحكوم عليه الأجنبي فإنه يجب ألا يكون قد تقرر طرده من لبنان قضائياً أو إدارياً.
- إن العقوبة التي يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذها هي العقوبة الجنحية أو العقوبة التكميلية. أما العقوبة الجنائية فلا يمكن للمحكوم عليه بها أن يستفيد من وقف تنفيذها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع وقف تنفيذ العقوبات الجنحية المحكوم بها من أجل جنایات بعد تطبيق الأعدار أو الأسباب التخفيفية عليها.
- أما بالنسبة للشروط الخاصة لوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يعود للقاضي أن يفرضها كلياً أو جزئياً إذا ارتأى ذلك، وله في هذا المجال سلطة إستتسائية كاملة، وهو غير ملزم بتعليل قراره في هذا الشأن. وهذه الشروط هي:
- أن يقدم المحكوم عليه كفالة إحتياطية.
- أن يخضع للرعاية.
- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

بالنسبة للعفو الخاص: إن العفو الخاص هو حق عائد لرئيس الدولة الذي يعود له أن يعفي أي محكوم عليه بعقوبة بموجب حكم مبرم ونافذ من تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً أو أن يستبدل العقوبة بأخرى أخف منها.

أما شروط العفو الخاص في القانون اللبناني فهي:

- وجوب استطلاع رأي لجنة العفو قبل منحه من قبل رئيس الدولة.
- أن يكون الحكم المعفى عن عقوبته نهائياً ومبرماً.
- أن يبال فقط من استفاد منه دون بقية المساهمين في الجريمة.
- أن يكون ملزماً في حال صدوره بحيث لا يمكن رفضه من قبل من استفاد منه.
- أخيراً يمكن للعفو الخاص أن يكون مشروطاً بتنفيذ بعض الموجبات المنصوص عنها في المادة ١٧٠ من القانون كتقديم كفالة إحتياطية، الخضوع للرعاية، دفع كل أو بعض التعويض للمتضرر المدعي.

بالنسبة لمرور الزمن على العقوبة: عند صدور حكم بعقوبة أو تدبير احترازي ومرار فترة من الوقت عليه دون تنفيذ، أو عندما ينقطع التنفيذ دون سبب قانوني ويستمر الانقطاع لفترة من الوقت فإن الزمن يمر على الجزاء مما يحول دون تنفيذه أو متابعة هذا التنفيذ. وإن مرور الزمن على الجزاء يتعلق بالانتظام العام وبالتالي على القاضي أن يثيره عفواً في كل مراحل، ولا يحق للمحكوم عليه التنازل عنه بأي شكل من الأشكال.

بالنسبة للعفو العام: يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية على شكل قانون. ويكون ذلك عادةً بهدف التهينة العامة وبدء صفحة جديدة في حياة الأمة وقلب صفحة سابقة مضطربة ومظلمة اتسمت بالمشاكل الاجتماعية



والسياسية الخطيرة. ويكون للبلاد مصلحة حيوية في تجاوز هذه المرحلة ومحو آثارها بجميع الوسائل ولا سيما القانونية منها وإسدال ستار من النسيان على ما حصل والحث على إشاعة جو من التسامح بين المواطنين. وللعفو العام طابع موضوعي إذ يزيل العنصر القانوني للجريمة الأمر الذي ينعكس على جميع من أسهم فيها من شركاء ومتدخلين ومحرضين، وهو يتعلق بالانتظام العام ويشمل كل الجرائم التي تناولها وكل المسؤولين عنها وليس لأحد أن يرفض الاستفادة من أحكامه. وتجدر الإشارة الى أنه ليس للعفو العام أي تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة ولا على الدعوى المدنية المقامة للمطالبة بعطل وضرر تبعاً للدعوى العامة.

**السؤال الحادي عشر:** تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ على ما يلي:

"يُعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية :

- ١- كل من يمنع النفاذ الى المعلومات لفرد من "أفراد الأسر" أو "الهيئة".
  - ٢- كل من يتسبب من دون أي مبرر بعرقلة إتاحة المعلومات المطلوبة لفرد من "أفراد الأسر" أو "الهيئة".
  - ٣- كل من يعطي عن قصد معلومات خاطئة تؤدي الى تضليل عملية تقفي أثر المفقود أو المخفي قسراً أو عرقلتها.
  - ٤- كل من يعرض أي شخص للمسؤولية الجزائية أو للتهديد أو لأي شكل من أشكال التهريب لمجرد أنه يسأل عن مصير مفقود أو مخفي قسراً أو مكان تواجده.
- ولا تنقص هذه العقوبة عن سنة حبس وخمسة ملايين ليرة لبنانية كغرامة في حال إعطاء معلومات خاطئة، أو ثبوت إساءة استعمال هذه المعلومات أو التلاعب بها. وتُخفّض هذه العقوبة الى الربع في حال بادر الشخص المعني الى الإفصاح عن المعلومات التي بحوزته خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم شكوى جزائية ضده."

إن النص المتعلق بالفقرة الأخيرة من هذه المادة يشكل الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تخفيض عقوبة من يمتلك معلومات تفيد في تقفي آثار احد المفقودين أو المخفيين قسراً.

**السؤال الثاني عشر:** لم يطرأ القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ الى النقطة المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة في ما خص الجرائم المتعلقة بالاختفاء القسري، الأمر الذي يقتضي معه الرجوع الى أحكام القانون العام في هذا المجال وعلى الأخص الى كل من قانون العقوبات العام وقانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل إعطاء إجابة حول هذا الموضوع.

من هذا المنطلق، يمكن القول أنه من المتعارف عليه أنه يمكن تصنيف الجرائم حسب طبيعتها، فيتم التمييز بين جرائم عادية من جهة وجرائم سياسية أو عسكرية أو اقتصادية من جهة ثانية.

إن المقصود بالجرائم العادية تلك التي نصّ عليها قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية المتممة له، وهذه الجرائم تنتج عن اعتداء على حقوق ومصالح أضفى عليها المشترع الحماية الجزائية. أما الجرائم العسكرية، فهي مبدئياً تلك التي تمس بمصالح عسكرية وتتعلق بالقوات المسلحة من جيش وما إليه. وهذه المصالح نص عليها في لبنان قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٨ وتعديلاته. وتنص المادة ٢٤ من هذا القانون على "الصلاحية النوعية" للمحاكم العسكرية فتحدد الجرائم التي يعود لهذه المحاكم النظر فيها (بصورة حصرية على اعتبار أنها محاكم استثنائية).

ويأتي المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠ ليكمل هذا التحديد لجهة الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والموظفين المدنيين التابعين لهذه الأجهزة، ولجهة الجرائم المقترفة بحقهم. بالإستناد الى هذه النصوص تنقسم الجرائم العسكرية -التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري- على الشكل التالي:

- ١- جرائم عسكرية بحتة وهي: التملص من الواجبات العسكرية والجرائم المخلة بالشرف والواجب والجرائم المخلة بالانضباط العسكري.
- ٢- جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام أو في القوانين الجزائية المتممة له ومنها: جرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية، وجرائم الفتنة والإرهاب، ومخالفة الأحكام المتعلقة بخدمة العلم، والجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والتكتلات العسكرية وجميع الجرائم مهما كان نوعها التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، والجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين وعلى شخص رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والموظفين المدنيين التابعين لهذه الأجهزة وذلك أثناء الخدمة أو بسببها، الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين والمماثلون للعسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والموظفين المدنيين التابعين لهذه الأجهزة على أن تكون الجرائم مرتكبة أثناء الخدمة أو بمعرضها...

إذاً وللتمييز بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية (وتحديد كيفية اختصاص المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية للنظر بها) يمكن استخلاص المعايير التالية:

- ١- موضوع الجريمة متى كان يدخل ضمن الصلاحية الموضوعية للقضاء العسكري.
- ٢- صفة الفاعل متى كان عسكرياً أو مماثلاً للعسكريين وجرمه تم أثناء الوظيفة أو بمعرضها، ويشمل ذلك كل المساهمين في الجريمة.
- ٣- صفة المجني عليه.

**السؤال الثالث عشر:** قبل صدور القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ الذي أنشأ الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً، وتحديداً في ٢٠٠٠/١/٢١ أصدرت الحكومة القرار رقم ٢٠٠٠/١٠ القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين خلال الحرب وتحديد مصائرهم. وبعد قيامها بجمع المعلومات والتحقيقات من خلال الاستثمارات التي تمت تعبئتها من قبل ذوي الأشخاص المفوقين، قدمت اللجنة تقريرها الى الحكومة

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠، وقد أعلنت عن وجود مقابر جماعية في مدافن مار متر في الأشرفية ومدافن الإنكليز في التحويطة ومدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت.

لاقت النتيجة المعلنة في هذا التقرير اعتراضاً من قبل أهالي المفقودين الذين يعتقدون بأن ذويهم لا يزالون على قيد الحياة. واستجابةً لمطالبهم أنشأت الحكومة بتاريخ ٢٠٠١/١/٥ "هيئة تلقي شكاوى أهالي المخطوفين" بموجب القرار رقم ٢٠٠١/١ وذلك من أجل تلقي طلبات المواطنين الراغبين في المراجعة بشأن ذويهم الذين يعتبرون أنهم ما زالوا على قيد الحياة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ توقفت اللجنة عن عملها وقدمت تقريرها الى مجلس الوزراء.

ومنذ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥ - أي تاريخ خروج الجيش السوري من لبنان - تصاعدت المطالبات لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين والمعتقلين في السجون السورية. وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ أنشأت الحكومة للجنة المشتركة اللبنانية - السورية لمعالجة قضية المفقودين والمعتقلين في السجون السورية. وتكثفت الجهود في هذا المجال من أجل الكشف عن الانتهاكات المرتكبة أثناء تواجد القوات السورية في لبنان، وقد تمّ بالنتيجة فتح مقبرة جماعية في اليرزة أدت الى تحديد مصائر عدد من المفقودين منذ أحداث تشرين الأول من العام ١٩٨٩.

**السؤال الرابع عشر:** للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من العودة الى الأحكام المتعلقة بتطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان.

فمن أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها أن تكون لها حرية سنّ الشرائع التي ترتئونها وأن لا يُطبّق في أراضيها سوى شرائعها الخاصة. يطرح هذا المبدأ البيدي من حيث الظاهر عدة مسائل على الصعيد القانوني لا سيما في الحالة التي يدخل الى الجريمة عنصر أجنبي. من هنا، يجري التمييز بين أربعة أنواع من الصلاحيات في مجال تطبيق الشريعة الجزائية في المكان وهي: الصلاحية الإقليمية والصلاحية الذاتية والصلاحية الشخصية والصلاحية الشاملة.

سوف نقوم في ما يلي بإيراد أهم النصوص المتعلقة بتطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان في القانون اللبناني.

**المادة ١٥ من قانون العقوبات:** "تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم القترفة في الأرض اللبنانية..."

**المادة ١٩ من قانون العقوبات:** "تُطبّق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرراً أو متدخل، أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية.

١- على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تُطبّق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

٢- على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات.

٣- على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨.

٤- على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان أو بالامتناع عنه إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز أو جرح أو قتل لبنان.

المادة ٢٠ من قانون العقوبات: "تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنائية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة.

المادة ٢١ من قانون العقوبات: "تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية:

١- على الجرائم التي يقتربها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها.

٢- على الجرائم التي يقتربها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

المادة ٢٣ من قانون العقوبات: "تطبق القوانين اللبنانية أيضاً على أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وُجد في لبنان، أو عديم الجنسية مقيم أو وُجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلًا، على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ (البند ١) و ٢٠ و ٢١، إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبِل.

وكذلك إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة من أي كان ضد أو على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، إلى مستأجر له مركز عمل رئيسي أو محل إقامة دائم في لبنان، إذا لم يكن استرداد الفاعل قد طُلب من قبل.

السؤال الخامس عشر: إن الهيئة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ هي هيئة مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي. ويؤدي أعضاء الهيئة والموظفون والتابعون لها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى في إطار أحكام القانون المذكور.

يتفرغ رئيس الهيئة دون سائر الأعضاء الآخرين لعمله في الهيئة ويحظر عليه ممارسة أي عمل آخر خلال توليه مهامه. ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء. لا يجوز للعضو قبل انقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري.

يتبين من خلال هذه المادة إن كل هذه الوسائل من شأنها أن تضمن حرية أعضاء الهيئة واستقلاليتهم في أدائهم لمهامهم.

من ناحية أخرى، ينص القانون المذكور على ما يلي: "على كل شخص يمتلك معلومات عن وجود مكان دفن في عقار ملكه أو شغله أو أقام فيه أو عمل فيه بصفة أو بأخرى، أن يبادر من تلقاء نفسه إلى الإدلاء بها للهيئة

فور إنشائها. كما يمكن له أن يدلي، رفعاً للمسؤولية ومع إخفاء هويته، بالمعلومات شفاهةً إلى أحد أعضاء الهيئة، والذي يدونها أصولاً ويوقع على هذه الإفادة."

وبالتالي، فإن الحق المعطى للشخص الذي يمتلك المعلومات، بإخفاء هويته، من شأنه أن يطمئنه أو أن يؤمن له نوعاً من الحماية أيضاً ليقوم بالإدلاء بالمعلومات الموجودة بحوزته بحرية ومن دون التعرض للضغوطات والتهديدات.

أما في حال تعرض أي شخص للتهديد أو لأي نوع من أنواع الضغوطات فيمكن ملاحقة الفاعل استناداً إلى قانون العقوبات العام.

#### السؤال السادس عشر: تنص المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ على ما يلي:

"تلتزم السلطات المختصة بتبادل المعلومات المتعلقة بعملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، وبتحديد مصيرهم وهويتهم وتقديم هذه المعلومات للهيئة.

يتعين على السلطات المختصة في لبنان ومن أجل تحسين عملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والهيئة والصليب الأحمر اللبناني أو أية هيئة إنسانية أخرى وفقاً لصلاحية كلٍ منهم."

من ناحية أخرى تنص المادة ٢٢ من القانون المذكور على أنه للهيئة الإتصال بالسلطات اللبنانية أو الأجنبية وتطلب منها تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.

#### السؤال السابع عشر: يتبين من خلال العودة إلى القانون رقم ٢٠١٨/١٠٥ أن الهيئة الوطنية لشؤون المفقودين

والمخفيين قسراً مولجة بالقيام بجميع التحريات لتتقي آثار المفقودين وضحايا الإخفاء القسري مع ما يتبع ذلك من أمور ضرورية للقيام بمهمتها هذه على أكمل وجه.

"وعند توافر أدلة بوجود مكان دفن لشخص أو أشخاص مفقودين أو مخفيين قسراً، تُبلغ النائب العام الاستئنافي المختص عن وجود أدلة لديها بهذا الشأن، والإجراءات التي ينوي اتخاذها للتثبت من وجودها وتحديد موقعها وحمايتها. وللنائب العام، على ضوء الأدلة المتوافرة لديه قبل إجراء أي تحقيق أو تبعاً لذلك، أن يقرر وضع اليد عليها وتسجيلها وتعيين حارس قضائي عليها عند الاقتضاء."

من ناحية أخرى، و"فور وضع يدها على مكان الدفن، تُشكّل، ضمن مهلة شهر من تاريخ وضع اليد، لجنة خاصة متعددة الاختصاصات مؤلفة من خبراء جنائيين، مهمتها نبش أماكن الدفن والتعرف على هويات الرفات المدفونة فيها..."

#### السؤال الثامن عشر: إن أبرز التحديات والعقبات التي قد يواجهها لبنان بالنسبة لهذا الموضوع قد تتمثل بصورة عامة بالظروف الأمنية والسياسية التي قد تؤدي إلى بعض الشلل في عمل المؤسسات الدستورية، وبصورة

خاصة إلى تأمين ظروف العمل الأصولي لهذه الهيئة في ضوء نظام داخلي فعال وفريق عمل ممتن وموضوعي، وأخيراً في تأمين الإمكانيات المادية والضمانات الضرورية لعملها.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠١٩/٢/١٨

القاضية أنجيلا داغر القاضي أيمن أحمد

المديرة العامة لوزارة العدل

القاضية ميسم النويري



وزارة الخارجية والمغتربين  
= القلم =

19 FEB 2019

١١٦١٢٠٠٠٠  
الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

موضوع المعاملة : طلب فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية WGEID من حكومات الدول الاجابة على استمارة اسئلة حول الاختفاءات القسرية.

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة
٢٦٣٣٩	جانب وزارة الخارجية والمغتربين
	عطفًا على كتابكم رقم ٨/١٦٨٠ (ب) تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ حول الموضوع أعلاه، نودعكم ربطًا جواب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي رقم ٢٠٤/١٩٢ ش ٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ بهذا الشأن، للتفضل بالاطلاع % مدير الادارة المشتركة بالتكليف انعميد الامن الخوري
	٢٠١٩

6/19



وزارة الداخلية والأمن  
المديرية الإدارية المشتركة

رقم ٢٠٤/١٩٢  
تاريخ ١٣/١٩٢

جانب وزارة الداخلية والبلديات

/ المديرية الإدارية المشتركة

الموضوع : دراسة WGEID بشأن المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق

فعال في حالات الاختفاء القسري.

عطفًا على إيداعكم رقم ٢٦٣٣٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨ المتضمن كتاب وزارة الخارجية والمغتربين/مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية رقم ٨/١٦٨٠ (ب) تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨ بشأن مذكرة المفوض السامي لحقوق الإنسان حول إجراء تحقيق فعال حول الاختفاءات القسرية ومساهمة الحكومات من خلال مسك إستمارة أسئلة في مهلة أقصاها ٢٠١٩/٠٢/٠١ وبعد الإطلاع، نبدي ما يلي:

\* السؤال الأول: يرجى الإشارة إذا كان هناك جريمة محددة ومستقلة تتعلق بالاختفاء القسري في تشريعاتكم الجنائية ونفي بالعناصر الواردة في تعريف الإعلان لعام ١٩٩٢ واتفاقية العام ٢٠٠٦ بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل عن الأحكام التشريعية ذات الصلة بما في ذلك ما يتعلق بالتالي:

- العناصر المطلوب الوفاء بها من أجل توجيه الإتهام إلى الجناة المشتبه بهم في جرائم الاختفاء القسري
- شروط تطبيق القيادة/المسؤولية العليا
- العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها على جرائم الاختفاء القسري بما في ذلك أي شخص يرتكب أو يأمر أو يسعى أو يبحث على ارتكاب أو يحاول ارتكاب، أو هو شريك في ارتكاب عمليات الاختفاء القسري.

أ- العناصر المطلوب الوفاء بها من أجل توجيه الإتهام إلى الجناة في جرائم الاختفاء القسري:

- النية الجرمية: وهي كل ما يقوم به الجاني من التصريحات الإعلامية والتهديدات المباشرة والعلنية.
- العنصر المادي: وهو وجود شخص إختفى قسراً نتيجة إنتماءه السياسي أو الحزبي أو الفكري.
- النص القانوني: القانون رقم (١٠٥) تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨ " المفقودين والمخفيين قسراً ".

ب- إن شروط تطبيق مسؤولية القيادة/الرئيس هي وفق القواعد المنصوص عليها في القوانين الجزائية اللبنانية لاسيما قانون العقوبات الذي يعاقب الفاعلين لجريمة معينة والمحرضين عليها والمتدخلين والمخبئين.

ج- العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها هي وفقاً لأحكام المواد التالية من القانون رقم (١٠٥) تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨:

- المادة ٣٧:

كل من أقدم بصفته محرّضاً أو فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في جرم الإخفاء القسري، يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون ليرة لبنانية حتى عشرين مليون ليرة لبنانية.

- المادة ٣٨:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية



- ٣- كل من يعطي عن قصد معلومات خاطئة تؤدي إلى تضليل عملية تقفي أثر المفقود أو المخفي قسراً أو عرقلتها.
- ٤- كل من يعرض أي شخص للمسؤولية الجزائية أو للتهديد أو لأي شكل من أشكال التهيب مجرد أنه يسأل عن مصير موقوف أو مخفي قسراً أو مكان تواجده ولا تنقص هذه العقوبة عن سنة حبس وخمسة ملايين ليرة لبنانية كغرامة في حال إعطاء معلومات خاطئة، أو ثبوت إساءة استعمال هذه المعلومات أو التلاعب بها وتخفيض هذه العقوبة إلى الربع في حال بادر الشخص المعني إلى الإفصاح عن المعلومات التي بحوزته خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم شكوى جزائية ضدهم.

- المادة ٣٩: تشديد العقوبة:

في حال تبين أن الفاعل كان عالماً أن الشخص المفقود أو المخفي قسراً لا يزال على قيد الحياة، عوقب بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من إثني عشر مليون ليرة لبنانية حتى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

- المادة ٤٠: العبث في أماكن الدفن:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من إثني عشر مليون ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

- ١- كل من عبث بمكان الدفن أو نبشه بقصد تبديد أدلة تحديد هوية المفقودين المدفونين فيه.
- ٢- كل من عرقل عمل الجهات المعنية بتقفي آثار المفقودين في أداء مهنتها في البحث والتنقيب عن أماكن الدفن أو إمتنع عن تمكينها من أداء مهنتها.

\* السؤال الثاني: إذا كان الجواب عن السؤال رقم ١ سلبياً، فيرجى بيان كيف يمكن أن تكون أعمال الاختفاء القسري مؤهلة في الوقت الراهن وكيف يمكن التعامل معها في تشريعاتكم الجنائية وما إذا كان من الممكن إدخال جريمة محددة.

- يرتبط بالسؤال الأول في حال كان الجواب سلبياً.

\* السؤال الثالث: يرجى تبين ما إذا كان قانون التقادم ينطبق على جرائم الاختفاء القسري أو يقترح تطبيقه في التشريعات المقبلة التي تجرأ حالات الاختفاء القسري؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى مدة قانون التقادم والوقت الذي يبدأ منه الحسبان.

- بالمبدأ العام إن القضاء اللبناني يعتبر أن جرائم الخطف لا تخضع للتقادم المسقط فكيف الحال مع الاختفاء القسري.

\* السؤال الرابع: يرجى الإشارة ما إذا كان أي شخص قد أدين بجريمة الاختفاء القسري في بلدكم. وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم معلومات مفصلة تقدم الإجهادات ذات الصلة.

- توجيه السؤال إلى وزارة العدل.

\* السؤال الخامس: يرجى تحديد ما إذا كان هناك وحدات خاصة في سلطات إنفاذ القانون و/أو سلطات الملاحقة القضائية المسؤولة عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري. إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تزويدنا باسم الوحدات والإشارة إلى تكوينها بما في ذلك ما إذا كانت هذه الوحدات الخاصة مزودة بموظفين محترفين من تخصصات مختلفة بما في ذلك العلوم الجنائية، علم الإنسان وعلم النفس. إذا لم يكن الأمر كذلك، فيرجى توضيح الجهة المسؤولة عن التحقيق في الاختفاء القسري أو مقاضاته.

- لا يوجد بالوقت الحاضر إلا لجنة خاصة تعنى بالمفقودين في السجون السورية برئاسة النائب العام الاستثنائي في بيروت.

- القانون (١٠٥) تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ لحظ إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.

- إن الجهة المسؤولة عن التحقيق في الاختفاء القسري أو المقاضاة هي الضابطة العدلية المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبإشراف القضاء المختص (النيابات العامة وقضاة التحقيق)، ويمكن للضابطة العدلية وبناء على إشارة القضاء الاستعانة بكافة قطاعات هذه المدير العامة ومن ضمنها قسم المباحث العلمية الذي يتضمن خبراء في العلوم الجنائية كذا والاستعانة بأصحاب الخبرة، أطباء شرعيين وأطباء من كافة الإختصاصات (علم الانسان وعلم النفس)

\* السؤال السادس: هل لهذه الوحدات الخاصة صلاحية لبدء التحقيقات في حالات الاختفاء القسري المحتملة حتى لو لم تقدم شكوى رسمية؟ يرجى منكم وصف كيف وفي أي إطار زمني يتم التحقيق في قضية مزعومة أو محتملة للاختفاء القسري في البداية.

- تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦/ من قانون المفقودين والمخفيين قسراً على أن من مهام الهيئة: "القيام بجميع التحريات، عفواً أو بناءً للطلب، لتقفي آثار المفقودين وضحايا الاختفاء القسري للعمل على إطلاق سراحهم أو إستعادة رفاتهم".
- تنص المادة ٣٢/ من نفس القانون أنه: يجوز تقديم طلب تقفي الأثر من قبل أحد أفراد أسرته أو من قبل المقربين أو من قبل أشخاص آخرين أو من جهات معنية أخرى في حال استطاعة تقديم الحد الأدنى من البيانات بشأن هويته.
- من الممكن أن يبدأ من محيط الضحية أو المخفي بتقديم إخبار إلى أقرب نقطة شرطة أو ما شابه حيث يصار إلى الكشف عن احتمالات وأسباب الاختفاء.

\* السؤال السابع: هل تملك السلطات القائمة بالتحقيقات حول حالات الاختفاء القسري الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق، بما في ذلك صلاحيات لزوم حضور الشهود وإنتاج الوثائق ذات الصلة مثل ملفات الشرطة والجيش والمخابرات؟ هل يحتمل أن تحتوي جميع المحفوظات على معلومات ذات صلة بالتحقيق موضوعة في متناول السلطات القائمة بالتحقيق؟

- بحسب نص المادة ٢٢/ من القانون رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ يحق للسلطات القائمة بالتحقيق القيام بما يلزم لكشف الحقيقة.
- \* السؤال الثامن: يرجى توضيح الإطار القانوني للعائلات أو ممثلي الأشخاص المفقودين المعتمد من أجل مشاركتهم في التحقيق وإطلاعهم على نتائجه. يرجى توضيح ما إذا يتم توفير أي دعم نفسي إجتماعي للضحايا خلال التحقيق.

- حددت المادة الأولى من القانون رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ أفراد الأسرة وهم "الفروع المولودون ضمن مؤسسة الزواج أو خارجها، الأبناء بالتبني، ابن أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان على عاتق المفقود أو المخفي قسراً، الزوج والزوجة أو الأصول مهساً علواً، بمن فيهم زوجة الأب أو زوج الأم، الأخ أو الأخت وأولادهم" إضافة إلى المقربين أو الجمعيات الممثلة لأفراد الأسرة.
- إن المادة ٢٨/ من القانون رقم (١٠٥) تعين ممثل عن أسرة المفقود، أو الأشخاص المفقودين تعينه الهيئة بناءً على إقتراح مجموعة افراد الأسرة:

- ١- فور وضع الهيئة يدها على مكان الدفن، تشكل ضمن مهلة شهر من تاريخ وضع البدل لجنة خاصة متعددة الاختصاصات مؤلفة من خبراء جنائيين، مهمتها نبش أماكن الدفن والتعرف على هويات الرفات المدفونة فيها، على أن تتم هذه الأعمال خلال مهلة معقول من تاريخ تعيين اللجنة شرط أن تتوافر الشروط الملأنة لبدء أعمال النباش مع مراعاة أحكام المادة عشرين من هذا القانون.
- ٢- تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الشكل التالي:

- ممثل لأفراد أسرة المفقودين تعينه "الهيئة" بناءً على إقتراح مجموعة أفراد أسرة المفقودين والمخفيين قسراً.
- خبير متخصص في التعرف على الرفات البشرية تعينه "الهيئة".
- خبير قانوني تعينه "الهيئة" من بين المحامين العاملين في المحافظة التي يقع مكان الدفن ضمن نطاقها.
- عضو من المجلس البلدي للبلدية التي يقع مكان الدفن في نطاقها تعينه "الهيئة" بعد إستشارة رئيس البلدية.
- قاضي من قضاة الحكم العاملين في المحافظة التي يقع مكان الدفن في نطاقها، الدرجة العاشرة يكلفه الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في المحافظة المذكورة ويكون القاضي رئيساً حكماً للجنة.

- ٣- للجنة أن تطلب من الهيئة تمديد المهلة المعطاة لها بموجب هذا القانون لإتمام مهامها وبقضي تعليل أي قرار بتمديد المهلة.
- المادة ٣/ من القانون رقم (١٠٥) تعطي الحق بالإطلاع على المعلومات غير الخاضعة للسرية قانوناً، وهذا الدعم متوفر حسب نص عليه القانون المذكور "حق الإطلاع لأفراد الأسر وفي حال غيابهم للمقربين الحق في الإطلاع على المعلومات المتصلة بتقفي آثار



